

الجامع للشرائع

[620] ودية صدعها سبعة دنانير، ودية نقل عظامها خمسة دنانير. وموضه كل ضلع ربع دية كسرهما، ديناران ونصف دينار. وإن نقب ضلع منها، فديتها ديناران ونصف دينار. وفي الجائفة ثلث دية النفس، ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الأذن: إذا قطعت فديتها خمس مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك. وفي الورك: (1) إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين، مائة دينار. فإن صدع الورك، فديته مائة دينار وستون ديناراً، أربعة أخماس دية كسره. وإن أوضه فديته ربع دية كسره، خمسون ديناراً. ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكها ثلاثون ديناراً. فإن رضت فعثمت فديتها ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الفخذ: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين (2)، مائة دينار. فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ثلث دية النفس. ودية موضحة (3) الفخذ أربعة أخماس دية كسرهما، مائة دينار وستون ديناراً فإن كانت قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرهما ستة وستون ديناراً وثلث دينار. ودية موضحتها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما، مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. وفي الركبة: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية

(1) قال المجلسي ره في روضته: الظاهر أن

المراد به الوركين. (2) في بعض النسخ " دية الرجل " (3) كذا في النسخ وفي هامش نسخة جعل " صدع " بدل " موضحة " والظاهر هو الصحيح لأن الموضحة يأتي حكمها في السطر الآتي وأيضاً هو الموافق للفقهاء والوافي